



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات		
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة				
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر
إدارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك				
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } ج ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج
٦٦ - ٨١ - ٤٩ }		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج
نم العدد ٢٥ دج ولنم العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لمئات الورق الاحيرة مند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - نم النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر				

فهرس

سنة ١٩٦٨ يتضمن أحداث مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف لجميع المصالح والهيئات التابعة للمديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية .
١٩٣٨

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٨٧ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخمور لعام ١٩٦٨ - ١٩٦٩ وتحديد كيفيات التسويق والتمويل (استدراك) .
١٩٣٩

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ تخرج بموجبه قطعة ارض تابعة لغابة سيدى فرج من نظام الغابات وتمنح لبلدية سطاويلي .
١٩٣٩

وزارة الانباء

- مرسوم مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦٢٥ مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن أحداث لجنة دائمة للدراسات الخاصة بناحية الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيتها .
١٩٣٤

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦٠٠ مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مختلف انواع البروفيه والشهادات والرخص الخاصة بالملاحة البحرية التجارية .
١٩٣٥

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ اكتوبر

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— مرسوم مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير العمل والاستخدام .
١٩٤٢

— قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن اعتماد العون المكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحية وهران .
١٩٤٣

وزارة السياحة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تخصيص المنح الدراسية الفندقية الى المتدربين بالمدرسة الفندقية في بيروت (لبنان) .
١٩٤٣

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة باتنة يتضمن منح وزارة السياحة قطعة ارض مجانا من املاك الدولة مساحتها ١٤.٠٨٩ م كائنة في باتنة وتابعة للملك غالو لويس سابقا قصد بناء مديرية عمالية للسياحة في باتنة .
١٩٤٤

نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير المكتب الوطني للتجارة الخاصة بالسينما وصناعتها .
١٩٤٠

— قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد شروط وكيفيات ممارسة توزيع الافلام السينمائية بالجزائر .
١٩٤٠

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح وتحديد رسم التليكس بين الجزائر وجزيرة ريونيون .
١٩٤١

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— مرسوم مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الشركة الجهوية للبناء بالجنوب .
١٩٤١

— مرسوم مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الشركة الجهوية للبناء بوهران .
١٩٤٢

— مرسوم مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير المختبر الوطني للاشغال العمومية والبناء .
١٩٤٢

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٢٥ مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث لجنة دائمة للدراسات الخاصة بناحية الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيتها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٧٠ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٢ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء المكتب المركزي للدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الاساسي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٤ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٩٤ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمعدل بموجبه المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٤ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتنظيم المفصل للصالح الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

يرسم ما يلي :

ويجوز للجنة ان تستمع الى كل شخص ترى من الضروري اخذ رايه بالنظر لاختصاصه وذلك بعد اخذ موافقة رئيسها .
المادة ٥ : تحدد اللجنة نظامها الداخلي .

المادة ٦ : يعين الرئيس مقررا وكاتبا للجنة في اول اجتماع لها .

المادة ٧ : تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها واقتراحه او بطلب ثلث اعضائها على الاقل .

وترسل الدعوات التي تتضمن جدول الاعمال المحدد من قبل الرئيس ، قبل ثمانية ايام من التاريخ المقرر لكل اجتماع .

المادة ٨ : يعمل الرئيس في خلال انقطاع اجتماعات اللجنة على متابعة الاشغال المقررة وانعاشها .

المادة ٩ : يتعين على اللجنة ان ترفع للحكومة في مهلة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيبها اولى اختياراتها المتعلقة باهداف تنظيم المنطقة العمرانية لمدينة الجزائر وتجهيتها .

المادة ١٠ : يخضع بناء كل مجموعات ذات صيغة ادارية او سكنية لترخيص مسبق من اللجنة ، علاوة على الاجراءات الشكلية الادارية الاخرى المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل ، وذلك ريثما يتم اختيار الحكومة للمخطط الجديد الخاص بتهيئة المنطقة العمرانية لمدينة الجزائر .

المادة ١١ : تقيد الاعتمادات الضرورية لاكمال مهمة اللجنة في الباب الخاص « بالدراسات العامة لميزانية التجهيز » .

المادة ١٢ : تحدد كفايات تطبيق هذا المرسوم بموجب نصوص تصدر فيما بعد .

المادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٠٠ مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مختلف انواع البروفيه والشهادات والرخص الخاصة بالملاحة البحرية التجارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

المادة الاولى : تحدث لجنة دائمة للدراسات الخاصة بالمنطقة العمرانية لمدينة الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتجهيتها .

يعين مركز هذه اللجنة في مدينة الجزائر .

المادة ٢ : تشمل المنطقة العمرانية لمدينة الجزائر اقليم بلدية « الجزائر الكبرى » والبلديات المجاورة لها .

المادة ٣ : تكون اللجنة المهمات الآتية :

— تحديد الاعمال التي من شأنها ان تحقق تنمية وتنظيم المنطقة العمرانية لمدينة الجزائر وتجهيتها وذلك بالاتصال مع مختلف الوزارات والجماعات المحلية والهيئات المعنية الاخرى ،

— البحث عن جميع الاستعلامات الاجتماعية والاقتصادية والتقنية المتعلقة بالوضع الحالي للناحية الخاصة بمدينة الجزائر وتركيزها وترتيبها ،

— اجراء جميع الابحاث والتحقيقات والدراسات والاشغال الضرورية او الامر باجرائها وذلك لاتمام المعطيات المستخلصة وتحقيقها لاجل انجاز ميزان تحليلي لجميع الاستعلامات ،

— القيام بجميع دراسات التنقيب واعداد اهداف التنظيم والتنمية الخاصة بالمنطقة العمرانية لمدينة الجزائر على اساس مراعاة الازواضع السكانية والاجتماعية والتنظيمية ،

— تحديد المرحلة المستعجلة واعداد برنامج الانجازات بالنظر لموارد واحتياجات البلد وايضاح مهام كل من الهيئات المعنية وتحديد كفايات التنفيذ من الناحية التشريعية والنظامية والمالية .

المادة ٤ : تشكل اللجنة من :

— الكاتب العام لرئاسة مجلس الوزراء ، رئيسا ،

— الكاتب العام لوزارة الاشغال العمومية والبناء ، نائبا للرئيس ،

— ممثل الحزب ،

— ممثل كل وزارة ، يعينه الوزير ،

— المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ،

— مدير الهندسة العسكرية ،

— عامل عمالة الجزائر ،

— رئيس المجلس العمالي الاقتصادي والاجتماعي لمدينة الجزائر ،

— رئيس المجلس الشعبي البلدى لمدينة الجزائر ،

— المدير العام للمكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية ،

— مدير المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وهندسة المدن ،

— ممثل اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية .

— وبمقتضى القانون رقم ٥٤ — ١١ المؤرخ في ٦ يناير سنة ١٩٥٤ والمتعلق بوقاية الحياة في البحر والسكن على ظهر السفن الخاصة بالتجارة والصيد البحري والنزهة ولا سيما المادة ٣٢ منه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمنح الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية باسم الدولة ، البروفيه والشهادات والرخص المذكورة بعده :

١ — بالنسبة لقيادة السفن الخاصة بالتجارة والصيد البحري :

— بروفيه ملازم اول من الطبقة الثانية للملاحة ،

— بعروفيه ضابط رئيس ربع في الملاحة ،

— بروفيه معلم المناور ،

— شهادة اهلية المناور ،

— شهادة اهلية الصيد البحري .

٢ — بالنسبة لقيادة الآلات الموجودة على متن سفن التجارة والصيد البحري :

— بروفيه ملازم اول ميكانيكي من الطبقة الثانية ،

— بروفيه ضابط رئيس ربع ميكانيكي ،

— بروفيه ضابط ميكانيكي من الطبقة الثالثة ،

— شهادة مشغل محرك في الصيد البحري ،

— رخصة قيادة المحركات .

المادة ٢ : تحدد الشروط الخاصة بتسليم مختلف شهادات البروفيه والشهادات والرخص المذكورة في المادة الاولى اعلاه بموجب قرارات صادرة عن الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

المادة ٣ : ان الاختصاصات المرتبطة بشهادات البروفيه والشهادات والرخص وكذلك الشروط الواجب توافرها لممارسة تلك الاختصاصات ، هي محددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

بيد انه يجوز لرؤساء الدائرة البحرية منح استثناءات من تلك الشروط في حالة الضرورة المعترف بها ، وذلك بناء على طلب الربان او مجهزة السفينة .

المادة ٤ : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٥ : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

الجدول الملحق

والتضمن تحديد مختلف شهادات البروفيه والشهادات والرخص المتعلقة بالملاحة التجارية البحرية

الشهادات	الاختصاصات	الشروط المطلوبة
١ — قيادة سفن التجارة والصيد البحري		
بروفيه ملازم اول من الطبقة الثانية للملاحة	— ربان ثان على سفن ذات حمولة اجمالية قدرها ٢٠٠ رطل فاقل .	— ٢٤ شهرا من الملاحة الفعلية منذ احراز البروفيه المذكور .
— ملازم اول قائد في جميع السفن .		— ٦ اشهر من الملاحة الفعلية منذ احراز البروفيه المذكور .
بروفيه ضابط رئيس ربع للملاحة	— ثاني او ثالث ملازم اول على جميع السفن .	لا شىء

لا شيء	- ربان على سفن ذات حمولة اجمالية قدرها ٣٠٠ طنة فأقل ومخصصة للملاحة في الشواطئ - ربان ثان على سفن ذات حمولة اجمالية قدرها ١٠٠٠ طنة فأقل - ملازم اول على جميع السفن ذات حمولة اجمالية قدرها ٢٠٠٠ طنة فأقل .	بروفيه معلم المناور
- اذا كانت السفينة ذات جهاز دافع بأقل من ١٥٠ حصانا بدون ميكانيكي ، يقتضى على المعلم ان يكون حاملا رخصة سياقة المحركات .	- معلم على السفن ذات حمولة اجمالية قدرها ١٥ طنة فأقل .	شهادة اهلية المناور
لا شيء	- معلم على سفن الصيد البحرى ذات حمولة اجمالية قدرها ٣٠ طنة فأقل .	شهادة اهلية الصيد البحرى

٢ - سياقة الآلات الموجودة على متن سفن التجارة والصيد البحرى

- ٢٤ شهرا من الملاحة البحرية الفعلية في خدمة الآلة منذ احراز هذا البروفيه - ٦ اشهر من الملاحة الفعلية في خدمة الآلة منذ احراز هذا البروفيه لا شيء	- رئيس ميكانيكي على سفن ذات قوة ٣٠٠٠ حصان فأقل - ميكانيكي ثان على سفن ذات قوة ٦٠٠٠ حصان فأقل - ملازم اول على جميع السفن .	بروفيه ملازم اول ميكانيكي من الطبقة الثانية
لا شيء	- ملازم اول على السفن ذات قوة ٩٠٠٠ حصان فأقل .	بروفيه ضابط رئيس ربع ميكانيكي
- ٢٤ شهرا من الملاحة الفعلية في خدمة الآلة منذ احراز هذا البروفيه - ٦ اشهر من الملاحة الفعلية في خدمة الآلة منذ احراز هذا البروفيه .	- رئيس ميكانيكي على سفن بقوة تتراوح بين ٥٠٠ الى ١٥٠٠ حصان - رئيس ميكانيكي على سفن بقوة ٥٠٠ حصان فأقل .	بروفيه ضابط ميكانيكي من الطبقة الثالثة

لا شيء	- ميكانيكي ثان على سفن بقوة ٢٠٠٠ حصان فأقل .	
لا شيء	- ملازم اول على سفن بقوة ٣٠٠٠ حصان فأقل .	بروفيه ضابط ميكانيكي من الطبقة الثالثة
- ٦ اشهر من الملاحة الفعلية في خدمة الآلة منذ احراز هذا البروفيه .	- ميكانيكي رئيس على سفن الصيد البحري بقوة ٥٠٠ حصان فأقل .	شهادة مشغل محرك سفن الصيد البحري
- ٢٤ شهرا من الملاحة الفعلية في خدمة الآلة منذ احراز هذا البروفيه .	- ميكانيكي ثان على سفن الصيد البحري بقوة ١٠٠٠ حصان فأقل .	
- ٢٤ شهرا من الملاحة الفعلية في خدمة الآلة منذ احراز هذا البروفيه .	- ملازم اول على سفن الصيد البحري بقوة ٢٠٠٠ حصان فأقل .	
لا شيء	- ميكانيكي رئيس على سفن الصيد البحري بقوة ١٥٠ حصانا فأقل .	رخصة سياقة المحركات
	- ميكانيكي ثان على سفن الصيد البحري بقوة ٥٠٠ حصان فأقل .	
	- ملازم اول على سفن الصيد البحري بقوة ١٠٠٠ حصان فأقل .	

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف لجميع المصالح والهيئات التابعة للمديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بناء على الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق

١٨ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث لجنة لفتح ظروف العروض في وزارة المالية والتخطيط ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية) مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف بالنسبة لجميع المصالح والهيئات التابعة للمديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية وذلك بقصد ابرام الصفقات .

المادة ٢ : يختص مكتب المناقصات بابرام الصفقات الجارية عن طريق المناقصات .

المادة ٣ : تختص لجنة فتح الظروف بابرام الصفقات الجارية عن طريق تقديم العروض .

المادة ٤ : يتألف مكتب المناقصات ولجنة فتح الظروف بنفس الوقت ، كما يلي :

— المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية او ممثله ،
رئيسا ،

— مدير الميزانية والمراقبة او ممثله ،

— مدير الخزينة والقرض او ممثله ،

— المراقب المالي للدولة او ممثله ،

— مدير او رئيس المصلحة المعنية بالصفقة او ممثله .

المادة ٥ : يتولى الرئيس كتابة المكتب واللجنة .

المادة ٦ : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٦ والمحدثه بموجبه لجنة فتح الظروف في وزارة المالية والتخطيط .

المادة ٧ : يكلف المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٨٧ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخمور لعام ١٩٦٨ - ١٩٦٩ وتحديد كفيات التسويق والتمويل (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٨٥ الصادر بتاريخ ٣٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

الصفحة ١٦٧٦ - العمود الاول - المادة ١٤ - الفقرة ١
السطر الخامس .

بدلا من :

فوق ١١ الى ١٢ درجة = ١ غ عن كل لتر

يقرا ما يلي :

فوق ١٢ درجة = ١٢٠ غ عن كل لتر

نفس الصفحة والعمود والمادة - الفقرة ب سطر ٤ :
بدلا من :

فوق ١٢ الى ١٣ درجة = ١٣٠ غ عن كل لتر

يقرا ما يلي :

١٢ درجة = ١٢٠ غ عن كل لتر

ويلقى السطر ٥ الوارد بعده .

(والباقي بدون تغيير)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ تخرج بموجبه قطعة ارض تابعة لغابة سيدى فرج من نظام الغابات وتمنح لبلدية سطاويلي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى قانون الغابات المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ ولا سيما المادة ٧٩ منه والمعدل بالمرسوم رقم ٥٥ - ٨ المؤرخ في ٣ يناير سنة ١٩٥٥ ،

— وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ المعدل والمتمم للتشريع المطبق على املاك الدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٩٥٠ المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتعلق بمنح الامتيازات على عقارات املاك الدولة ،

— وبمقتضى مداولة المجلس البلدى في سطاويلي بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦١ ورأى المجلس الشعبي البلدى لنفس المكان بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٦٧ ،

— وبعد الاطلاع على الرأي الموافق الصادر عن اللجنة العمالية للآثار والاماكن التاريخية المنعقدة في ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ ،

— وبناء على اقتراح مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تخرج من نظام الغابات، قطعة ارض مساحتها ٥٣ آرا و ٥١ سنتيارا تابعة لغابة الدولة بسيدى فرج الملحق مخططها بأصل هذا القرار .

المادة ٢ : تمنح قطعة الارض المذكورة في المادة الاولى اعلاه بصفة مجانية الى بلدية سطاويلي بقصد توسيع مقبرة سطاويلي .

المادة ٣ : يكلف مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ومدير املاك الدولة والتنظيم العقارى وعامل عمالة الجزائر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
محمد طيبي

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

وزارة الانباء

مرسوم مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير المكتب الوطني للتجارة الخاصة بالسينما وصناعاتها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣١٥ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الانباء ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٥١ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما ،

وبعد الاطلاع على القانون الاساسي للمكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما الملحق بالامر رقم ٦٧ - ٥١ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ،

وبناء على اقتراح وزير الانباء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد احمد راشدى مديرا للمكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما .

المادة ٢ : يتقاضى المعني راتبا مطابقة للمجموعة « خارج السلم ب » .

المادة ٣ : يكلف وزير الانباء بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه والذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد شروط وكيفيات ممارسة توزيع الافلام السينمائية بالجزائر

ان وزير الانباء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣١٥ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الانباء ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١٢ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٧ - ٥٢ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم فن السينما وصناعاتها ولا سيما المادة ٢٩ الفقرة ٢ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان المؤسسات السينمائية الخاصة للانتاج والتوزيع في الجزائر لا يمكن لها ان تقوم بتوزيع الافلام المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٨ - ٦١٢ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ الا اذا دخلت في احد الصنفين المحددين بعده :

١ - المؤسسات الخاصة المطبق عليها القانون الجزائرى والتي تهدف الى انتاج وتوزيع الافلام والتي قامت وحدها او بالاشتراك بانتاج فلمين طويلين على الاقل ،

٢ - المؤسسات السينمائية للانتاج والتوزيع المسماة بمتعددة الفروع .

المادة ٢ : تخضع هذه المؤسسات السينمائية الخاصة للانتاج والتوزيع لضعف حصة استيراد الافلام الى الجزائر :

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بواسطة التليكس مع جزيرة ريونيون بـ ١٤ر٢٥ فرنكا ذهبيا .

المادة ٢ : ان رسم الوحدة هو رسم المخابرة التي تستغرق ثلاث دقائق فاقل .

وبالنسبة للمخابرات التي تستغرق اكثر من هذا الوقت يستوفى علاوة على رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن فترة الدقائق الثلاث الاولى .

المادة ٣ : يطبق هذا الرسم ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
الكاتب العام
محمد بن زكري

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الشركة الجهوية للبناء بالجنوب (سوريكسود)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٦٠٥ المؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء الشركة الجهوية للبناء بالجنوب والمصادقة على قانونها الاساسي ولا سيما المادة ١٤ منه ،

— وبناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية والبناء ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد بلقاسم بن بعطوش مديرا للشركة الجهوية للبناء بالجنوب (سوريكسود) .

المادة ٢ : يبرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

١ - لا يجوز لها ان تستورد سنويا اقل من ١٥ فلما للعرض لأول مرة ،

٢ - لا يجوز لها ان تستورد سنويا اكثر من ٤٠ فلما للعرض لأول مرة .

المادة ٣ : لا يجوز للمؤسسات السينمائية الخاصة للانتاج والتوزيع المسماة بمتعددة الفروع ان تقوم بالتوزيع في الجزائر الا :

١ - الافلام التي تنتجها بمفردها او بالاشتراك ،

٢ - الافلام التي اكتسبت حقوق توزيعها في كل البلدان ،

٣ - الافلام التي اكتسبت حقوق توزيعها في مجموع منطقة لغوية محددة (عربية وفرنسية) .

المادة ٤ : ان الافلام المستوردة من قبل مؤسسة سينمائية خاصة للانتاج والتوزيع والتي كانت موضوع استغلال تجارى في الجزائر لا يمكن منحها بصفة مجانية او بعوض الى مؤسسة سينمائية خاصة للتوزيع .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

محمد بن يحيى

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح وتحديد رسم التليكس بين الجزائر وجزيرة ريونيون

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٢٨٥ دمنه ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

المادة ٣ : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الشركة الجهوية للبناء بوهرا (سوريكور)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٣٦ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء الشركة الجمهورية للبناء لمدينة وهران (سوريكور) والموافقة على قانونها الاساسي ولا سيما المادة ١٤ منه ،

— وبناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية والبناء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد الكافي بابا أحمد مديرا للشركة الجهوية للبناء بوهرا (سوريكور) .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

المادة ٣ : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير المختبر الوطني للاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٣٨١ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء المختبر الوطني للاشغال العمومية والبناء وتحديد قانونه الاساسي ولا سيما المادة ٨ منه ،

— وبناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية والبناء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد احمد دحور مديرا للمختبر الوطني للاشغال العمومية والبناء .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

المادة ٣ : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير العمل والاستخدام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يشارك في دراسات التكوين الفندقية المنظمة بالمدرسة الفندقية في بيروت (لبنان) اربعة عشر مترشحا تتوفر فيهم الشروط التالية :

١ - **للحصول على بكالوريا المدرسة الفندقية في بيروت :**

- ان يكون بالغا من العمر ١٧ الى ١٩ سنة ،

- ان يكون حائزا على شهادة الاهلية ،

- ان يحسن اللغة الفرنسية وبعض المبادئ

بالانجليزية ،

- ان ينجح في مسابقة القبول ،

- ان يمضي تعاقدًا لمدة خمس سنوات .

٢ - **للحصول على بروفيه المدرسة الفندقية في بيروت :**

- ان يكون حائزا على شهادة التعليم الابتدائي بالعربية ،

- ان يحسن جيدا اللغة الفرنسية ،

- ان ينجح في مسابقة القبول ،

- ان يمضي تعاقدًا لمدة خمس سنوات .

المادة ٢ : تؤدي وزارة السياحة لكل متدرب وفي كل ثلاثة اشهر منحة قدرها الف وخمسمائة دينار (١٥٠٠ دج) .

المادة ٣ : يغطي ما يعادل باليرة اللبنانية ٢٥٠ دج شهريا نفقات الاكل لكل طالب وسكنه ودراسته والباقي أي ٢٥٠ دج يمثل القيمة الشهرية للمنحة نفسها .

المادة ٤ : تتحمل وزارة السياحة نفقات السفر من الجزائر الى بيروت وبالعكس .

المادة ٥ : يوزع المعنويون اثر الانتهاء من التدريب من قبل وزارة السياحة .

المادة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

عن وزير السياحة

الكاتب العام

مصطفى عبد الرحيم

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٥٧ المؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد يحي بريكى مديرا للعمل والاستخدام .

المادة ٢ : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن اعتماد العون المكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ اعتمد السيد احمد بن مشير كعون مكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحية وهران .

وزارة السياحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تخصيص المنح الدراسية الفندقية الى المتدربين بالمدرسة الفندقية في بيروت (لبنان)

ان وزير السياحة ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٨ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير السياحة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما الباب ٤٣ - ٠١ ،

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة باتنة يتضمن منح وزارة السياحة قطعة ارض مجانا من املاك الدولة مساحتها ١٤.٠٨٩ م ٢م كائنة في باتنة وتابعة للـك غالو لويس سابقا قصد بناء مديرية عمالية للسياحة في باتنة

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٨. الموافق ٨

أكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة باتنة تم التنازل مجانا لوزارة السياحة عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ١٤.٠٨٩ م ٢م كائنة بشارع ابن بولعيد في باتنة قصد بناء مديرية عمالية للسياحة في مدينة باتنة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .